

شرح منظومة أصول الفقه وقواعد {02} } سماحة الشيخ

العلامة محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

وقد جرت العادة ان هذا ان مثلها ذاك يعتبر هدية فيكون هدية انسان مستعد للبيع للناس فجاء رجل ووضع متاعه في دكان هذا الرجل المستعد للبيع هل يكون هذا توكيلا له في البيع - [00:00:02](#)

حمد نعم يكون توكيلا ليش؟ لأن هذا هو الرف طيب انسان دفع ثوبه الى غسال يغسل فلما جاء في اخر النهار ذهب الى غسال واعطاه ثوبه نظيفا كالجديد قال جزاكم الله خير - [00:00:28](#)

بيض الله وجهك انك لغسال جيد ثم انصرف قال والسائل اين الاجرة؟ قال ما شرطت عليه اعطيتك ايه و كنت ابرك الساعة فانت بركت لي وقلت ابرك ساعة وانا الان دعوت لك - [00:00:50](#)

ماذا تقولون هل يستحق اجره ولا لا؟ يستحق اجرهم؟ نعم يستحق اجره لأن هذا عرف مضطرب. وهذا الرجل قد وضع نفسه لهذا العمل كيف لا تعطيه طيب انسان اه يمشي في الطريق - [00:01:10](#)

فوجد شخصا فاشار اليه قال اركبني قال تفضل ركب الى المدينة التي اراد لها اوصله الى مدينته قال بليا الاجرة قال ما شرطت عليه والمعروف جزاؤه الدعاء ادعوك الله يبارك لك في سيارتك - [00:01:33](#)

ويقيك من الاحداث والاخطر وما عندي غير هذى هل يعطيها ام لا اه ينظر اي نعم بالتفصيل. ان كان صاحب سيارة اجرة فمعلوم انه ما اعد نفسه الا للاجرة فإنه يلزمته ان يعطيه. لأن هذا هو العرف - [00:01:57](#)

اما اذا كان ممن لم يعد نفسه لذلك فليس له الحق ولو كان يريد الاجرة فقال قبل ان يركبه. لا بأس انا اوديه للبلد الفلاني لكن بهذا وكذا بهذه من القواعد النافعة - [00:02:19](#)

ان العرف المضطرب ليش؟ في الشر كالشخص ولهذا قال فشرطنا العرضي كاللفظ يد انسان مثلا استعجل شخصا يعلمه القرآن فقال لا بأس لك كل يوم اجلس لك ساعتين كل ساعة بمئة في المئة - [00:02:38](#)

القرآن او غير القرآن على القرآن كله جائز. تعليم يجوز فيه الاجرة حتى بالقرآن قال طيب عين قال الساعة الثانية ليلا ولد علي هل يقبل منه هذا ليش وكذلك لو ان الذي استأجره ليعلمه قال انا اريد ان تأتي الساعة ثنتين - [00:03:06](#)

ليلا لأن ما جرت العادة قال اشرقت علي وتقول ساعتين في اليوم ولم تقل اول اليوم ولا اخره ولا اول الليل ولا اخره نقول هذا مما جرى به العرف انه لا يمكن الا ان يكون في النهار - [00:03:39](#)

او في اول الليل الشغل العرضي يكون كالشرط اللغطي في جميع الاحوال نأخذ ايضا نعم قال وشرط عقد نقف على هذا. نعم نعم ايه حسب العرف يعني. اذا كان هذا هو العرف والا فلا يستحق شيئا - [00:03:58](#)

لكن الرجل الان معد نفسه لا لمجرد الدلالة بل للدلالة والعقد نعم على كل حال اذا كان هذا عرفا مطرودا ان دلالته على المكان كالعقد يعمل بذلك. نعم زوج امك وجعل صادقاها - [00:04:36](#)

اكثر صدقة ثم ارادته. نعم فقال اخلعه على ان تردي علينا في الصدقة لن ترجع تقدم عجبنا تقدر امة كم قيمتها نعم ادم نعم بالمبيت. طيب بعض المواد هل يشترط - [00:05:00](#)

المسجد افضلها اي ما اظن ان سعر عند الثمن مهوب انه يبيع يتبع في ذلك اي نعم لكن هذا اثر على القول الراجح المثل ما

يصح والصحيح انه يصح ويغرم قيمة المثل - 00:05:41

ينقطع هونه الوقت؟ اي نعم. الوقت متلهي؟ نعم لاهل البحرين اللهم صلي وسلم على نبينا محمد قال الناظم في منظومته في اصول الفقه وقواعد فقهية وشرط عقد كونه من ماله - 00:06:08

اي مالك لهذا العقد كل عقد سواء كان عقد بيع او اجارة او رهن او وقف او عارية او وديعة. جميع العقول يشترط ان تكون من مالك دليل ذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع - 00:06:28

ليش؟ ما ليس عندك تعتبر ما ليس عندنا فهذا يدل على الانسان لا يتصرف بشيء ليس له ولا يملكه ولان ولان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدينه اذا اجل مسمى - 00:06:54

فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بعدل الى اخر الاية وسيقرأ يدل على انه لابد ان يكون هذا العقد بين مالكين ولانه لو جاز العقد من غير المالك لادى ذلك الى النزاع - 00:07:15

والفوضى وصار كل انسان يريد ان يبيع ملك غيره ببيعه بدون ولاية عليه وهذا لا تقتضيه الشريعة ولا ترضاه الشريعة لما يحصل فيه من فساد القلوب وتفرق الامة وظاهر كلامه - 00:07:35

انه اذا وقع من غير المالك فانه لا يصح ولو اجازه المالك لا يصح ولو اجاز وهذا ما يعرف عندهم بالتصرف الفضولي وفيه تفصيل لأن التصرف الفضولي منها اذن به الشرع - 00:07:56

ومنه ما دعت اليه الضرورة ومنه ما لم يأذن به الشرع ولم تجد له الضرورة ولكن حسب ثقة الانسان المتصرف بالمالك تصرف فاما ما اذن به الشرع كمثل اللقطة اذا تم الحول - 00:08:22

اللقطة اذا تم حولها ولم يعثر على صاحبها لان النبي صلي الله عليه وسلم اذن باستئنافها فان جاء صاحبها يوم من الدهر فان على اللاقط ان يضمنها له لكن لا يظممنها - 00:08:47

على ما وجده بل يضمنها على ادنى صفة كانت عليه عند الاذن به بالاتفاق كذلك ايضا التصرف الفضولي ما دعت الحاجة والضرورة اليه كانسان وجد نقطه وكانت لو بقيت الى الحول لفسدت - 00:09:11

كالبطيخ والفواكه وما اشبهها فهنا له ليش له ان يتصرف مع انها لم تدخل في ملكها حتى الان لكن هذا دعت اليه الضرورة جاءت اليه الظروف ومنها اي ما دعوت اليه الضرورة - 00:09:40

ما لو مات انسان في بر وكان معه مال لا يمكن حمله الى البلد فرأى الحاضرين ان يبيعوه ويحمل ثمنه الى الى البلد. فهنا تصرف من غير ما لك ولا موصل اليه لكنه ايش؟ لكنه للضرورة - 00:10:06

والامثلة على هذا كثيرة الثالث القسم ما لم تدعوا الضرورة اليه ولا اذن به الشر مثل ان يعرف رجل ان صاحب هذه السيارة يريد بيعها فجاء انسان ليشتريها واعطى فيها ثمنا كثيرا يعتبر غبطة - 00:10:40

فباعها بعض باعها بعض الحاضرين بدون توكيل من مالكها ولا اذن هذا تصرف فضولي لم يأذن به الشرع ولم ايش؟ ولم تجد الحاجة اليها. لكنه مصلحة لصاحب السلعة فهل نقول بصحة هذا البيع - 00:11:17

لانه مصلحة لصاحب السلعة او نقول لا يصح البيع لان البائع ليس بمالك ولا مأذون له شرعا نقول ظاهر كلام الناظم؟ ايش؟ الثاني ان البيع لا يصح وهذا هو المذهب - 00:11:49

هذا هو المنهج ولكن الصحيح انه اذا اذن اذا اذن المالك فانه يكون نافذا وصحيحا وذلك لان منع الانسان من بيع ما لا يملك بحق من بحق المالك فإذا اذن فيه فقد اسقط حقه - 00:12:11

وربما يدل على هذا حديث ابي هريرة حين استحفظه النبي صلي الله عليه وسلم على الصدقة وجاء الشيطان يأخذ منها فاعطاها ابو هريرة بدون اذن من الرسول صلي الله عليه وعلى الله وسلم. ولكن النبي صلي الله عليه وسلم اجازه - 00:12:49

وحينئذ يكون هذا القسم قد دل عليه الاثر بالقياس ودل عليه النظر بالتعليل طيب وهل يدخل في هذا عقد النكاح بمعنى ان رجلا كان يعلم ان صاحبه يطلب امرأة يتزوجها - 00:13:17

وانه يخطب من الناس فاتفق ان جلس مع شخص وخطب منه ابنته لهذا الرجل الذي يخطو من الناس وقال لا بأس اذا ازوجها ايه
فخاف ان ينقلب وان يرجع عن وعده فقال اذا نعقد الان - 00:13:45

فعقد عقدا تعم السوء ثم ان الذي كان يخطب علم بذلك واجاز بالعقد هل يصح او لا يصح نعم على كلام الناظم لا يصح لانه ليس له
ولاية ولا وكالة - 00:14:14

والقول الصحيح انه يصح اذا اذن واجاز لان ذلك عقد كغيره من العقود وربما يكون هذا الذي يطلب المرأة يخطو ولا ولا
يجب ربما يعطيه ليش جائزة جائزة ان حصل له امرأة - 00:14:40

اه بدون كلفة وبدون مشقة على كل حال اذا نقول هذه القاعدة كل عقد لابد ان يكلم مالك يستثنى منها ايش التصرف الفضولي اذا
كان ايش للضرورة باش بعد او اذن به الشرع - 00:15:06

او اذن به من عقد له. على قول الصحيح طيب يقول وكل ذي ولاية كالمالك هذا اذا قال للثانية كل من له ولاية بالوضع او بالشرع فانه
المالك وتحت هذا - 00:15:29

ثلاثة انواع الاول من ولايته ثابتة بالشرع من ولاد ثابتة بالشرع كالحاكم يعني القاضي فان الحاكم له ولاية عامة اثبت دوما
الشرع لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان اشتجرروا يعني الاولياء فالسلطان - 00:15:54

ولي من لاولي له وهذا تصرفه صحيح وولايته ثابتة في اصل الشرع ومن ذلك ايضاولي اليتيم فان ولايته ثابتة ليش؟ بيقص الشعر
الثاني من ولايته ثابتة بالشرط وهو ثلاثة انواع - 00:16:25

وكيل ووصي وناظر وقيل ووصي وناظر فالوكيل من اذن له بالتصرف في الحياة والوصي من اذن له بالتصرف بعد الموت والناظر
من اذن له بالتصرف في الاوقاف جمعنا طيب مثال الوكيل - 00:17:01

ان تقول لشخص يا فلان وكلتك تشتري لي كذا وكذا هذا وكيل ناظر ان يقول قائل اني وقفت هذا الشيء على طلبة العلم ولناظر
عليه فلان او يقول الوكيل فلان - 00:17:35

يقول الناظر لان من اذن له في التصرف في الوقت في الوقف يسمى ناظرا والوصي مثل ان يوصي الانسان بثلث ماله في اعمال البر
الى فلان ابن فلان فهذا الذي يتصرف يسمى ايش؟ وصيا - 00:17:59

لانه اذن له بالتصرف بعد الموت وبهذا نعرف تسامح بعض الكتاب الذين يكتبون الوصايا تجده يقول اوصى فلان بكذا وكذا وكذا
والوكيل فلان وهذا غلط وتساهل بل نقول الصواب ايش؟ والوصي - 00:18:26

فاما قال قائل هل هناك فرق بين الوكيل والوصي قلنا نعم الانسان اذا وكل فمات الموكيل من فسخت الوكالة تنفصل بالضبط فلو قلت
لشخص وكلتك في بيع بيتي ثم مات الموكيل قبل ان يباع البيت فان الوكالة - 00:18:56

كم فسق لان ملك هذا البيت انتقل الى من؟ الى الورثة والورثة قد لا يرضون بهذا الوكيل لكن وصية اذا قلت اوصيت الى فلان بكذا
وكذا فانها لا تطلب الموت. لانه من المعروف ان الوصي من اذن له بالتصرف - 00:19:23

بعد الموت فصار الان المتصرفون مالك ولي من قبل الشرع والولي من قبل الشردة كما انه نوعان الحاكم الشرعي وولي اليتيم
والثالث من له التصرف في باذن مالك وهم ثلاثة انواع وكيل ووصي والثالث ناظر - 00:19:45

هؤلاء كلهم يقومون مقاما مالك يقومون مقام المسجد ولهاذا يعبر بعض العلماء في في البيع يقول الشرف ان يكون البائع مالك
للشيء او له عليه ولاية ثم يذكرون ما ما فصلنا - 00:20:22

يقول وكل من وكل من رضاه غير معتبر كمبرئ فعلمه لا يعتبر هذه ايضا قاعدة مهمة كل من لا يعتبر رضاه فانه لا يعتبر علم ويأتي
بسبب تفسير هذه القاعدة لان الوقت انتهى - 00:20:47

نعم نعم ليه ايه لكن ترى هذا في الجهات اليسيرة اما الجهة الكبيرة فانها سوف تفظي الى النزاع في الاصل ما لم يحصل
تضارض بعد ذلك اذا اجازه من عقد له - 00:21:13

اذا علم ايه لا مو عارف لا الاجازة يقول انا موافق ولا يحتاج يجيب شهود على على موافقته او او يأتي مأذون الشرع يقول قبلة

حجاج يقول لا نعم لكن مرة ثانية اللي عنده اسئلة يقينها - 00:21:48

مع وكل ما ينكره فمع دعواه اسمع الذنب لكل مستعيك ومنكم منكرا الزم يمينا مطعين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا.نبي محمد واله وصحبه - 00:22:26

اجمعين. فسبق ان كل عقد لا بد ان يكون من ما له فما هو الدليل؟ عبد الله لكن ما ليس عندك طيب وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تترکوا اموالكم بينكم الباطل الا ان تكونوا تجارة عن تراضي النور - 00:22:51

طيب آآ هل من له ولایة؟ كالمالك نعم له ولا كذلك. كالمالك. ما هو الدليل النبي صلی الله قوله في النکاح فان اشتد اجتدروا في السلطانولي من لاولي له - 00:23:19

وكذلك ايضا لا توصف اموالكم التي جعل الله لكم قياما وكذلك الوکالة وكل النبي صلی الله عليه وسلم عرظ ابن جعد ان يشتري له اضحية بدينار فاشترى باليدينار اضحيةتين وباع واحدة بدينار. فرجع الى النبي صلی الله عليه وسلم - 00:23:54

بايش؟ بشاة ودينار. فقال اللهم بارك له في بيته. فكان لا يبيع شيئا الا ربح فيه حتى التراب بدعة النبي صلی الله عليه وسلم هنا اه تصرف لكنه باذن من من النبي صلی الله عليه وسلم - 00:24:15

والشهد على هذا كثيرة ارباب الولاية ذكرنا انهم انواع لقبل ان يكون ولها من قبل الشرع مثل لا الذي له الملاية من قبل الشرع كالقاضي وولي البتيم ايضا لان ولبيتهم من قبل الشرع - 00:24:41

الذى له ولایة من قبل اه العبد نعم. نعم. نعم غني من قبل الشرع ايش ما في الا ثلاثة طيب اه من هو الوکيل؟ خالد نعم طيب مثاله والناس اخر في شراء - 00:25:23

مثلا يا رب ضخت صحيح وكذلك وكالة الرسول صلی الله عليه وسلم لعروة ابن الجعد. طيب آآ الوصي من بعد الموت احسنت مثاله بعد موسم اوصيت الى فلان - 00:25:59

ان يتصدق بثلث ماله بعد موته نعم وهذا يصير ما وصي جالس نعم اي نعم النار وهو القائم على الوقف مثاله فقال القائم عليه ايه صح اوقف الانسان عقارا وقال الناظر عليه فلان - 00:26:31

كما فعل عمر حين اوقف نصبيه من خير بمشورة النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم وقال حفصة تؤتي الرسول صلی الله عليه وسلم ومن بعدها ذو الرأي من اهلها اي من ال عمر - 00:27:02

فهنا اه اقام عمر رضي الله عنه حفصة مقامه في النظر على وقته ثم قال المؤلف وفقه الله وكل من رضاه غير معتبر كمبرى فعلمته لا يعتبر. هذا ايضا من القواعد الفقهية المفيدة. كل من لا يشترط - 00:27:24

الله باي تصرف فانه لا يشترط عنده سواء علم او لم يعلم مثال ذلك المبرأ المبرأ يعني الرجل الذي عليه دين فقال له الطالب ابرأتك يندعي منك ابرأتك من دينك - 00:27:48

هنا يفرغ المطلوب من هذا الدين سواء رضي ام لم يرضي تعرضي ام لم يرى طيب ولو ولو و به شيئا هل يدخل في ملكه سواء رضي ام لم يرضاه؟ لا - 00:28:11

لان الهبة عين قائمة بنفسها فلا بد من قبولها اذا وهبت الى شخص اما الابراء فهو رفع وصف في ذمة الابرة رفع وصف في ذهنه. كيف الغريم متين غريم مدین الليل - 00:28:34

هذا الغرور وصف في ذمته وصف في ذمته اذا ابرأته ما الدين بريء سواء ضغط ام لم يرضي لاني اسقطت دينه ورفعت الوصف الذي في ذمته وهو انه غريب عرفتم؟ طيب - 00:28:58

ومثاله ونظيره نظيره لو كان انسان يطلبني برا مئة صابر وسط فاتيت اليه بمئة صاع بر جيد وقال لا اقبل جيد انا اريد وسطا يلزمته ان يقبل الجميع يلزمته ان يقبل الجيد. لماذا؟ لاني اعطيته نصبيه - 00:29:25

مواصفا بالصدق فلم اعطه عينا حتى اقول لابد من قبولها بل انما اعطيته صفة الواقع لا يلزمته القبول هذا من جهة التعليل الظاهر من جهة اخرى نقول انه لا يمكن ان يرد الطيب بدلًا عن الوسط - 00:29:58

اً لسفاهتهم وتصرف السفيه السفيه غير مقبول هذا هو تقرير هذه المسألة اذا هبة الاوصاف لا يشرك فيها الرضا ازالة الاوصاف وهي
الابراء لا يشترط فيها الرضا هذا هذه قاعدة المذهب - 00:30:24

هل يشترط علم مبرأ بمعنى اني لو قلت لجماعة حولي اشهدوا اني ابرأت فلانا من دين الذي عليه وراحت الامور امتدت الياما
وجاءت الشهور والاعوام ثم اتي المطلوب بالمال - 00:30:52

فقال له الطالب قد ابرأتك قبل عشر سنين قال ما علمت هل يصح لاماً لان رضا المبرأ ليس بشرط حتى سواء علم ولا
ما علم سيرتفع الدين عن ذمته - 00:31:18

هذا هذا هو تطهير المذهب في هذه المسألة. طيب امرأة طلقها زوجها ومضى على طلاقه ثلاثة اشهر كانت تحيس الزوجة في كل شهر
كم اتي عليها ثلات حيس هل تنتهي عدتها - 00:31:45

وهي لم تعلم ترى لم تعلم لا هي ولا اهلاها ولا الا شهود فقط ينتهي لماذا؟ ابنها على القاعدة. لان رضاها ليس يعتبر فعلها ليس
بمعتبر واضح؟ اذا القاعدة كل من رظاه غير معتبر فان علمه لا يعتبر. نعم. وكل من رظاه فهو غير معتبر كمبرأ - 00:32:15

فعلمه لا يعتبر طيب عكس هذه القاعدة من رضاه المعتبر هل يشترط علمه معلوم لانه لا يمكن ان يرضى بالمجهول فكل من من من
رضا معتبر فعلمه معتبر الا ان ينبع غيره منابه الا ان ينبع غيره منابه - 00:32:47

فانه لا لا يشترط علم مثل لو وكلت انسان يشتري لي سيجارة يشتري لي اغراضانا لم اعلم بهذه الاغراض فلا يأس لاني اقمت هذا
الرجل مقام قال وكل دعوى لفساد العقل وكل دعوى لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تجدي - 00:33:19

هذى من القواعد المفيدة ايضا وهو انه اذا تنازع المتعاقدان وادعى احدهما ان العقد غير صحيح لكونه لم يعلم به او لكونه بيعا بوقت
لا يحل فيه البيع كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني - 00:33:42

او ما اشبه ذلك. المهم ادعى فساد والآخر ادعى صحته فما هو الاصل الاصل الصحي ودعوى الفساد خارج عن عن الاصل فنقول للذى
ادعى الفساد هذا الدليل البينة اذا اتي بالبينة - 00:34:07

عملنا بها وان لم يأتي بالبينة نرجع الى انه ان نعم نرجع الى اليمين الى اليمين لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم البينة عن
المدعى واليمين على على من انكر - 00:34:34

مثال ذلك باع رجل على اخر سيارة بثلاثين الف وبعد يوم او يومين اتي البائع وقال ان البيع لم يصح لاماً العقد وقع بعد نداء الجمعة
الثانية وقال المشتري لا - 00:35:00

العقد وقع في غير هذا الوقت. والعقد صحيح فمن قول قومي ها نكتب القواعد ونحفظ القواعد وتزوج من الذي دعى الفساد؟ البائع
والذى يدعى الصحة المسلم نقول للبائع هات بينة ان البيع وقع وقع بعد نداء الجمعة الثانية - 00:35:24

اذا قال ما عندي بينة نقول المشتري يحلف ويحكم له بالبين طيب اه فبائع رجلان فادعى البائع انه باع قبل ان يبلغ البيع صحيح ولا
لا صحيح؟ غير صحيح لاماً من لم يبلغ لابد من اذن الولي - 00:36:01

ادعاء ذلك فقال المشتري ابداً البيع بعد البلوغ فمن قول قوله او المسلم بناء على هذه القاعدة لاماً العقول الصحة حتى
يأتي ما يدل على فسادها لكن هذه المسألة - 00:36:33

قال بعض اهل العلم ان القول قول بائع لاماً هذا الاصل عوز باصل اخر اقوى منه وهو ان الاصل عدم البلوغ الا صعد منه فيحلف
البائع في هذه السورة انه باع قبل ان يبلغ ويتبين بطلان العقل - 00:36:58

وهذا لا ينافق القاعدة المذكورة في الاصل لاماً عرض ايش؟ باصل اقوى منه باصل اقوى منه طيب وكل دعوى لفساد العقد مع ادعاء
صحة لا تجدى. طيب. مثل ايضاً لو ان انسان باع بيته - 00:37:27

باع بيته ثم ادعى انه مرهون واذا كان مرهوناً لم يصح البيع لاماً المرهون مشغول بحق المرتد والمشغول لا يشغل هج عنه مهموم ليفسد
 بذلك العقد فدعوه هذا غير مقبول - 00:37:51

هذه دعوى غير مقبولة لاماً الاصل الصحة ودعوى انه مرهون غير مقبول فاماً اتي بشاهد او بشاهدين يعني اتي ببينة

تشهد بان هذا البيت حين العقد كان ومهونا لفلان - 00:38:21

فما الحكم يقضى يقبل نحن نقول لا تقبل الدعوة ولم نقل لا تسمع الدعوة وهناك فرق بين نفي القبول ونفي السمع. طيب يقول وكل ما ينكره الحس امنع سماع دعواه وضده اسمعه - 00:38:47

هذا له صلة بالبيت الذي قبله كل ما ينكره الحس فامنع سماع الدعوة فيه اطلاقا ومن سماع الدعوة ان القاضي لا ينظر في القضية ويصرف المتدعين ولا يصلك نعم لانهم يكذبوه ايش؟ يكذبه الحس - 00:39:13

فلو ادعى مدعى ان هذا الطفل من الطأن ان هذا الطفل من الضأن من شأة من شئته والشاة حامل الان والطفل قد ولد له اربعة ايام او خمسة ايام يقبل او لا يسمع او لا يسمع؟ لا لأن الحس يكذب - 00:39:43

حامل ما يمكن تحمل وتضع او طفلاً غيث وغمين كذلك ايضاً ادعى شخص لأن هذا الولد الرقيق ابن لامته ابن الامد والامة عمرها خمسة عشر خمسة عشر سنة وهذا المدعى عمره عشر سنوات - 00:40:12

السؤال هذا طيب هل تسمع دعواه؟ لماذا يا ابن عوره لماذا كيف يكذب كيف يكذب؟ ايه هذا المؤمن يقول انه سارح طيب خمسة اربعة نعم واتت به ولها خمس سنوات. وهذا يكذبه الحس - 00:40:53

اذا كل شيء يكذبه الحصن لا نقول لا تقبل الدعوة فيه بل نقول لا تسمع والفرق بيننا في الاستماع هو في قبول ان نفي السماء يقول القاضي للمتدعين انصرف لا اسمع دعواكم - 00:41:32

اماانا في القبول فمعنى ان القاضي يسمع الدعوة ويجلس ويستمع من الخصمين. ثم هل يقبل دعوة احدهم مع الاخر او لا والفرق بينهما ظاهر وواضح. نعم انتهي الوقت انتهينا - 00:41:50

وكما قلت لكم سابقا واقوله لاحقا العلم بالقواعد اذا اردت تكون عالم عليك بالقواعد نعم ها اذا فيه هذا لا الفية ما قررنا يا جماعة ها؟ قررنا حزفت الالفية حتى تنتهي الفوائد. نعم؟ ها؟ اه - 00:42:13

ما معنى قول الناظم؟ وكل من رظاه غير معتبر كمبرى فعلمه لا يعتبر نعم من لا يشتغل الرضا لا يشترط علمه. وقولك مبرع وش معناه اخباركم يعني لو كان الانسان دين على اخر - 00:43:01

فابرأه من دينه فإنه لا يشعر بالوطن كذا او ان يقوم فإنه لا يشترط يعلمه انه لا يشترط الله انه لا طيب رجل طلق زوجته طلق زوجته ولم تعلم بالطلاق الا بعد مضي ثلاث حيض - 00:43:30

فهل يقع الطلاق؟ نعم يقع الطلاق وانطلق لم تعلم ولو لم تعلم نعم؟ الطلاق لا ترتبط بالبعض. ايه الطلاق لا يعتبر رضا طيب رجل باع ملك غيره دون ان يعلموا غيره - 00:43:57

ليش ليس لماذا ولا قائل مقام مالك. ويمكن ايضاً يطبق على هذه القاعدة ان رضا بالبيع شرط فيشترط فيه العلم ايها الاخوة في ختام هذه المادة نسأل الله ان نلتقاكم في لقاءات متتجدة - 00:44:28

مع تحجيات مؤسسة الاستقامة الاسلامية للانتاج والتوزيع في عنيزة شارع هلاله رقم الهاتف والناسخة الهاتفية صفر ستة ثلاثة ستة اربعة ثمانية ثمانية ثمانية صفر والرقم الثاني صفر ستة ثلاثة ستة اربعة خمسة ثمانية ثمانية صفر. ورقم صندوق البريد - 00:45:00

اثنان وخمسين وalf - 00:45:29